اما ملكه واستحسنه الكمال واختاره الامام الزيلعي وفي المجتبى باع
لا غنيا نقده ابن عفيف نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسرات كيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته
وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا لانه ملكه وعرم لكنه في البحر
عن المعراج انه يتحقق الطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق الغرما
ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مال الشركة
ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان
ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة
وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا
لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا
جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر او عاص ان
الربا حرام الى هذه الست مسائل **باب الحقوق**
في البيع اخرها لتبعيتها ولتبعيت ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه الا العلو مثله الصحيح ولو قال بكل حق هو له او
بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل
العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه
اي حقوقه كطريق ونحوه بعد الصحيح المرافق المنافع اشباه او بكل
قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكرها ولو
الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا
يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكذا في سواكان المبيع بيتا فوقه
علو او خرج الدار الملك نستحق شرا انه كالكنيف في شرا الدار الكنيف
وبئر والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذكر
لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر

فلا

٣١

فلا الا بالشرط زيلعي وعيني وفي الطلبة لا تدخل في بيع الدار لبنا بينا على
الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوهما نهر وقالوا ان مفتحها في الدار
تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيت او دار مع ذكر المرافق لا
من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق (بيع ع)
ونحوهما نهر بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد
للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها
او اوصى بها لم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا
يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح بنحو من الفتح
وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به
الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة والصدقة المملوكة
تبعا للبيع نعم ينبغي ان تكون الصدقة والنكاح والخلع والعتق على دار
كالبيع والوجه فيه لا يخفى انتهى **باب الاستحقاق** هو طلب الحق (الاستحقاق)
الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق بنحو
اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن
فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم
به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه ولمن تلقاه فتتعدى الى بقية (ذوالبيد حو)
الورثة انتهى فلا تسمع دعوى الملك منهم لحكم عليهم بلا دعوى الناجر ولا
يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه لئلا يجتمع عنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو
صالح بشي قليل او ابرأه منه بعدا الحكم له بالرجوع عليه فله بعد ان يرجع
على بائعه لانه زال البدل عن ملكه والحكم للمستحق فصار المشتري له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)